

(قرار رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/١٦)

على بط المصلحة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٦/٣٦٦١ ١٤٣٣/١٦هـ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٢١/١/١٤٣٥هـ كل من و..... و..... بينما مثل الشركة، بموجب التفویض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٦/٥٧١ ١٤٣٣/١٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٦/١٣١٨ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- مصاريف التخييم والترفيه.

المبلغ (بال ريال السعودي)	السنة
٤٣٥,١٢٣ ريال	٢٠٠٧م
٤٣٥,٧٣٠ ريال	٢٠٠٨م
٧٧٦,٧٧١ ريال	٢٠٠٩م

أ) وجهة نظر المكلف:

يعتبر المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن المبالغ عبارة عن مصاريف لأنشطة الشركة الضريبية، وبالتالي فهي غير خاضعة للزكاة والضريبة وتعتبر من المصروفات العادلة والضرورية التي أقرتها المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (جميع المصروفات العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسداة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي) وعليه يأمل المكلف عدم إضافة المبالغ أعلاه إلى صافي الربح.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند للوعاء استناداً للفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية التي أكدت على أن المصروفات الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية من المصروفات التي لا يجوز حسمها. وتتمسك المصلحة بصحمة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، وبعد الاطلاع على بنود مصاريف التخييم والترفيه خلال الفترة محل الخلاف اتضح أنها مصاريف ترفيهية وغير مرتبطة بتحقيق الدخل وليس من المبالغ التي يجوز للمكلف حسمها حسب ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي والفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية، وبالتالي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبولها كمصاريف.

٢- مصاريف محققة نتيجة إعادة تقييم الأرصدة.

السنة	المبلغ (بال ريال السعودي)
٢٠٠٧م	١,٩٤,١٣٢ ريالاً
٢٠٠٨م	٤٨٠,٧٧٢ ريالاً
٢٠٠٩م	٢٥٠,٦٦٧ ريالاً

أ) وجهة نظر المكلف:

يعتبر المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن المبالغ عبارة عن مصاريف حقيقة فعلية مؤكدة وبالتالي فهي غير خاضعة للزكاة والضريبة وتعتبر من المصروفات العادلة والضرورية التي أقرتها المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (جميع المصروفات العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسداة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي).

ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند للوعاء نتيجة عن إعادة تقييم أرصدة الحسابات، وبالتالي فهي ليست مصروفات أو خسائر حقيقة ولا ينطبق عليها ما ورد بالمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت المصروفات التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها (جميع المصروفات العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع

للضريبة، سواءً أكانت مسددة أو مستحقة بشرط أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية). وهذا ما لم يتوافر في مصاريف إعادة تقييم الأرصدة، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والنظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ونظرًا لأن المكلف لم يقدم المستندات التي ثبت أن هذه المصاريف حقيقة وفعالية فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بما تم من إجراء في ربطها الصادر للأعوام محل الاعتراض.

٣- تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٤,٢٦٤ ريالاً
٢٠٠٨م	٤,٧٣٢,٧٨٩ ريالاً

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن الفروقات عبارة عن قيمة التأمينات الاجتماعية للموظفين الجدد الذين التحقوا بالشركة خلال شهري نوفمبر وديسمبر حيث لا تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإضافتهم واعتمادهم إلا بالعام التالي للتوظيف؛ لذا لا تظهر بشهادة المؤسسة حيث تصدر الشهادة في ١ يناير من كل عام مما ينتج عنه هذه الفروقات؛ لذا يأمل المكلف بعدم إضافة المبالغ أعلاه إلى صافي الربح لأنها تمثل مصاريف حقيقة فعلية مؤكدة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمقارنة بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالحسابات بتلك التي وردت بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتبيّن وجود فروق محملة بالزيادة بالحسابات تم ردّها للربح باعتبار أن هذه الفروق محملة بالزيادة بغير وجه حق مما قرر نظام التأمينات الاجتماعية، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف حول تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م وبما أن المكلف لم يقدم للجنة إشعارات التأمينات الاجتماعية الشهرية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تغطي كامل أشهر السنة، مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم تحميل المصروفات بتأمينات اجتماعية تفوق ما ورد في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٤- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

السنة	المبلغ (بالي ريال السعودي)
٢٠٠٧	الزكاة (١١٥,٨٠٠ ريالاً)، الضريبة (٢٢٢,٠٧٥ ريالاً)
٢٠٠٨	الزكاة (١٨٣,٠٠ ريالاً)، الضريبة (٤٧,٣٦٧ ريالاً)
٢٠٠٩	الزكاة (٥٨,٧٤٠ ريالاً)، الضريبة (٤٢,٤٩٣ ريالاً)

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام أعلاه، وتفيد الشركة بأن هذه المبالغ أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة الشركة ومبادئ العمل المتعارف عليها. وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة هذه المبالغ مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وليس كشركاء. لذا يأمل المكلف بعد إضافة تلك المبالغ لحصة الشركاء واعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل واستناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة البند طبقاً لخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ وكذلك تعليم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند (٢) الذي أكد على إضافة أتعاب (مرتبات ومكافآت) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء في جميع أنواع الشركات، وأكد التعليم على اعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة فقط حيث أنها سعودية (١٠٠ %) وبالتالي رفض البند حيث إن الشركة ذات مسؤولية محدودة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح أن خصوصية أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للضريبة أو الزكاة مشروط بكونهم شركاء في الشركة. وقد اتضح أن الشركاء في الشركة هم شركة (د)، وشركة (ب) وهي شركات لها شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين دفعت لهم المكافآت مقابل جهدهم في الشركة، والذين يمثلون أنفسهم ولا يعتبرون شركاء في الشركة، وبالتالي لا ينطبق عليهم ما ينطبق على المدفوع للشركاء، مما ترى معه اللجنة أنه لا ينطبق عليهما الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) على الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعترضة لكونهم غير شركاء في الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في احتساب الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة ضمن المصروفات واجبة الحسم.

٥- موجودات أخرى غير متداولة.

السنة	المبلغ (بالريلال السعودي)
٢٠٠٧م	٢٢٤,٢٢٨,٠٠٠
٢٠٠٨م	١٩٩,٠٩٠,٠٠٠
٢٠٠٩	١٨٦,٧١٩,٠٠٠

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسب مبالغ الموجودات الأخرى غير المتداولة من الوعاء الزكوي، ويغيد المكلف بأنها تمثل برنامج تملك البيوت للموظفين ودفعات مقدمة للإنتاج تم تزكيتها عن طريق الشركة (ب)، لذا تأمل الشركة حسم المبالغ أعلاه من الوعاء الزكوي.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن رصيد الموجودات الأخرى غير المتداولة المشار إليه أعلاه يتضمن:

- قروض للموظفين وذمم برنامج تملك المساكن للموظفين.
- دفعات إنتاج مقدمة.
- موجودات أخرى.

وبالاطلاع على الرابط تبين أن المصلحة سبق وأن حسمت دفعات الإنتاج المقدمة بالخطأ ضمن الأصول الثابتة حيث إنها وردت ضمن كشف رقم (٤) وترى الموافقة على حسم قيمة قروض وذمم الموظفين وبرنامج تملك المساكن للموظفين فقط ورفض حسم الموجودات الأخرى حيث أن طبيعتها غير معلومة ولم تقدم الشركة في اعتراضها أي معلومات وبيانات عنها، وكما هو واضح من بعض المسميات في البند إنتاج مقدمة فهي ليست أصولاً ثابتة وتضاف للوعاء طبقاً للفتوى رقم (٣/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٨/١٤٠٨ هـ، والفتوى المؤكدة عليها رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الثالث، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢ هـ.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم قيمة الموجودات الأخرى غير المتداولة من الوعاء الزكوي باعتبارها ضمن الأصول الثابتة وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفق على ما ورد في تعليم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ على أن يقدم المكلف للمصلحة كشفاً باستهلاكات الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

٦- غرامة التأخير.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٦٩,٤٥٧
٢٠٠٨م	٧,١٨٩

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامات تأخير على فروقات الضريبة المستحقة بواقع (١١%) عن كل ثلاثة أيام تأخير من تاريخ الاستحقاق وذلك عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م حسب المبالغ أعلاه، ويفيد المكلف بما يلي:

- كانت الشركة دائمًا تسدد الضرائب المستحقة عليها بإخلاص وحسن النية وفقاً لأنظمة الضريبة حسبما كانت مطبقة ومفسرة في ذلك الوقت و ضمن المواعيد المحددة نظاماً.
 - أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالقرارات رقم (٤٤٩) ورقم (٤٠٤) ورقم (٤٠٣) لعام ٤٢٤هـ بعدم توجب غرامات تأخير على الفروقات الضريبية.
- وتأمل الشركة عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

من خلال ربط المصلحة عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تبين وجود فروق ضريبية مستحقة، بينما في عام ٢٠٠٩م كان هناك مسدد بالإضافة بموجب أمر تحصيل رقم (٥١١١٠٢٨) وتاريخ ٦/٢٣/٢٠٠٩م وقادمت المصلحة بمقابلة المستحقات عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بالمسدد بالإضافة في عام ٢٠٠٩م بأمر التحصيل المشار إليه أعلاه مما نتج عنه وجود غرامات التأخير هذه وتنمسك المصلحة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م. ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول مصاريف التخييم والترفيه.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة المصاريف الناتجة من إعادة تقييم الأرصدة للربح.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم تحميل المصارف بتأمينات اجتماعية تفوق ما ورد في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٤- تأييد وجهة نظر المكلف في احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصاريف واجبة الحسم.

٥- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم قيمة الموجودات الأخرى غير المتناولة من الوعاء الزكوي باعتبارها ضمن الأصول الثابتة.

٦- فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،